وهو بالفعل اقوي منه بالقول لان دلالة الافعال عقلية لا يتصور
فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا
القبيل حمد الله وثناؤه علي ذاته فانه تعالي بسط بساط الوجود علي
ممكنات لا تحصي ووضع عليه موائد كرمه التي لا تنتهي فاذا كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي
نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح ان يراد به معني المبني للفاعل اي
الحامدية او المبني للمفعول اي المحمودية او الحاصل بالمصدر وعلي كل
فالك اما للجنس او للاستغراق او للعهد الذهني اي الفرد الكامل المعهود
ذهنا وهو الحمد القديم فهي اثني عشرة صورة واختار في الكشاف
الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل علي اختصاص جنس الحامد به
تعالي ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها فخرج الجنس
بتعالله لتحققه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا
بطريق برهاني وهو اقوي من اثباته ابتدا فلا حاجة في تادية
المقام وهو ثبوت الحمد لله تعالي وانتفاؤه عن غيره الي ان يلاحظ
الشمول والاحاطة واختار غيره الاستغراق لان الحكم علي الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل في الشرع وعلي كل فالحصر ادعائي محمول
علي المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالي منزلة العدم او حقيقي باعتبار
انه راجع اليه لتمكينه تعالي واقداره العبد عليه وقد يقال انه جعل
الجنس في المقام الخطابي منصرفا الي الكامل كانه كل الحقيقة فيكون
من باب ذلك الكتاب والحاتم الجواد وهل الحصر بطريق المفهوم
او المنطوق قيل بالمنطوق ورد بان ال تدل علي العموم والشمول
فليس النفي جزءا مفهومها وان كان لازما وقيل بالمفهوم لما ذكر

صدر بيضوي

وقيل

وقيل لا تفيد الحصر ونسب للحنفيه وضعفه في التحرير بان كلامهم شحون
باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي اليمين عن الهدي بقوله عليه الصلاة
والسلام واليمين علي من انكر قال في الهداية جعل جنس الايمان علي المنكرين
وليس وراء الجنس شيء وعلي كل من الصور الاثني عشر فلام لله اما للملك
او للاستحقاق او للاختصاص فهي ست وثلاثون هذه هي حقيقة في الجنس
ام في غيره وعلي الاخير فهي للتاكيد الاختصاص المستفاد من ال كما قاله
الكبير من ان كلا منهما يدل علي اختصاص الحامد به تعالي وقيل ان الاث
مختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص احمد بمدخولها وال للاختصاص
ذلك الاختصاص به تعالي وتمامه في شرح اداب البحث اقول يظهر لي ان ال
لا تفيد الاختصاص اصلا كما مر منسوبا للحنفيه وانما هو مستفاد من
النسبة او من اللام لما صرح به في التلويح من ان ال التعريف ومعناه
الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الي حصة معينة من الحقيقة
وهو تعريف العهد الخارجي كجاءني رجل فاكرمت الرجل واما الي نفس
الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الي اعتبار الافراد وهو تعريف
الحقيقة والماهية كالرجل خير من المراة وقد يكون بحيث يفتقر اليه
وح اما ان توجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني
او لا وهو الاستغراق كان الانسان لفي خسر احترازا عن ترجيح
بعض المساويات بلا مرجح فالعهد الذهني والاستغراق من فروع
الحقيقة وله اذهب المحققون الي ان اللام لتعريف العهد او الحقيقة
لا غير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام انتهي موضحا
فهذه معاني ال فاذا كان مدخولها موضوعا دخل عليه مقرونا باللام التي
هي للاختصاص افادت اللام ان الجنس او المعهود مختص بمدخولها وان
كان المحمول غير مقرون بها فان كانت في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف

Copyright © King Saud University